المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد ـ كلية الشريعة
الانتساب المطور

مختصر الفرائض

(فقه ٤١١)

المستوى السادس

شارح الحلقات:
د/ عبد الإله السيف

(تم التلخيص من المذكرات المفرغة بواسطة طلاب وطالبات كلية الشريعة)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة
الانتساب المطور

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين اللّٰهُمَّ علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما.

الحلقة[٠١]

مقدمة عن مادة الفرائض المستوى الخامس:

النصف أصحابه خمسة: رجل وأربع نسوة .

الصنف الأول: هو الزوج ويستحقه ويأخذه بشرط عدم وجود الفرع الوارث

الصنف الثاني: هي البنت وتستحق النصف بشرطين :

الشرط الأول:عدم وجود المعصب والشرط الثاني:عدم وجود المشارك

الصنف الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور وبنت الابن تستحق النصف بثلاثة شروط:

الشرط الأول:عدم وجود المعصب الثاني:عدم وجود المشاركة ا الثالث:عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها

الصنف الرابع: الأخت الشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط :

الشرط الأول:عدم وجود المعصب والشرط الثاني:عدم وجود المشارك

والشرط الثالث:عدم وجود الفرع الوارث والشرط الرابع:عدم وجود الأصل الوارث من الذكور

الصنف الخامس: الأخت لأب تستحق النصف بخمسة شروط :

الشرط الأول:عدم وجود المعصب الشرط الثاني:عدم وجود المشارك الشرط الثالث:عدم وجود الفرع الوارث

الشرط الرابع:عدم وجود الأصل الوارث من الذكور الشرط الخامس:وهو الذي يميزها عدم وجود الأشقاء أو الشقائق

هذا باختصار الحديث عن أصحاب النصف ثم انتقلنا بعد ذلك إلى:

أصحاب الربع: وقلنا أنهما صنفان

الصنف الأول: الزوج ويستحقه إذا وجد الفرع الوارث

الصنف الثاني: وهي الزوجة أو الزوجات ويأخذن أو تأخذ الربع بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث

أصحاب الثمن: صنف واحد وهم الزوجة أو الزوجات وتأخذ الزوجة الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث

أصحاب الثلثين: هم صاحبات النصف بشرط أن يختل الشرط الثاني بمعنى وجود المشاركة

الصنف الأول: البنات ليس البنت فقط ولكن البنات بشرطين:عدم وجود المعصب والشرط الثاني:وجود المشارك

الصنف الثاني:بنت الابن تستحقه بثلاثة شروط:عدم وجود المعصب والشرط الثاني وجود المشارك

الشرط الثالث:عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن

الصنف الثالث:الأخوات الشقائق ويأخذن الثلثين بأربعة شروط: الشرط الأول : عدم وجود المعصب ، والشرط الثاني وجود المشارك ، الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث ، الشرط الرابع:عدم الأصل الوارث من الذكور

الصنف الرابع:الأخوات لأب ويأخذنه بخمسة شروط: الشرط الألو :عدم وجود المعصب والشرط الثاني وجود المشارك ، الشرط الثالث عدم وجود الفرع الوارث ، الشرط الرابع عدم وجود الأصل الوارث من الذكور

الشرط الخامس عدم وجود الأشقاء أو الشقائق

❑ أصحاب الثلث صنفان:

الصنف الأول: الأم

الصنف الثاني : أولاد الأم

تستحق الأم الثلث: بثلاثة شروط

الشرط الأول عدم وجود الفرع الوارث والفرع الوارث هو أولاد الميت الابن والبنت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور والدليل {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَد}

الشرط الثاني: عدم وجود الجمع من الإخوة الإخوة هم: أخوة الميت سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً وسواء كانوا أخوة أشقاء، أو أخوة لأم، أو أخوة لأب. اثنين فأكثر على الراجح خلافا لابن عباس دليله{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس} وأولاد الإخوة بالإجماع لا يحجبون الأم

الحلقة[٠٢]

الشرط الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين

المسألتان العمريتين اثنتان:

المسألة الأولى: زوج وأم وأب..

المسألة الثانية: زوجة وأم وأب....

لماذا استثنينا المسألتين العمريتين من بقية المسائل التي توجد فيها الأم؟

أولاً: لو أردنا أن نقسم هاتين المسألتين :

المسألة الأولى: زوج وأم وأب..

الزوج النصف ، والأم ثلث الباقي ، والأب ثلثي الباقي(المسألة من ستة) (رأي عمر والجمهور)

المسألة الثانية: زوجة وأم وأب....

أما الزوجة الربع ، والأم ثلث الباقي ، والأب ثلثي الباقي (المسألة من أربعة) (رأي عمر والجمهور)

ما أدلتهم في هذه المسألة؟

الدليل الأول: قالوا إن الأب والأم إذا انفردا في مسألة واحدة إذا انفردا في المال فالأم تأخذ ثلثه والأب يأخذ الباقي. قالوا فكذلك يجب أن يكون إذا انفردا بالباقي بعد الزوج أو الزوجة

دليلهم الثاني: قالوا لو أعطينا الأم الثلث كاملا في مسألة الزوج لزم عليه عكس المسألة أن الأم تأخذ ضعف ما للأب، فتفضل عليه، والأصل أن الأب هو الذي يفضل، والقاعدة في الفرائض أن الذكر والأنثى إذا كانا على درجة واحدة فالذكر له ضعف ما للأنثى

هذا باختصار شديد قول الجمهور وهو قول الأئمة رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: أنهم يقولون أن الأم في كلا المسألتين تأخذ نصيبها وهو الثلث كاملاً.

طبعاً وهم متمسكون بقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) وهذا القول هو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقول شريح وقول داود الظاهري أيضاً.

القول الثالث: جمع بين القولين. فقال في مسألة زوج وأم وأب نعطي الأم ثلث الباقي،

أما في مسألة الزوجة والأم والأب، فنعطي الأم ثلث المال كله، لأن الأب سيزيد عليها وهو قول محمد بن سيرين

الراجح والله أعلم هو قول عمر رضي الله عنه وقول الجمهور وهو قول الأئمة الأربعة رضي الله عنهم،

لأن الآية لم تتكلم عن وجود وارث معهما.

الحلقة[٠٣]

الصنف الثاني : الإخوة أولاد الأم: سواء كانوا ذكورا أو إناثا

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث

الشرط الثاني: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور وهم الأب بإجماع أهل العلم ، والجد على الصحيح

الشرط الثالث: أن يكونوا أكثر من واحد

والدليل على الشروط الثلاثة كلها قوله عز وجل {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} فهم يأخذون لا فرق بين ذكرهم أو أنثاهم

الأحكام التي تخص أولاد الأم:

١. أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم

٢. أن الذكر لا يعصب الأنثى

٣. أن الذكر منهم يدلي بأنثى التي هي الأم ومع هذا يرث: والقاعدة في الفرائض أن كل وارث يدلي بأنثى أنه لا يرث لكن استثني من هذه القاعدة ولد الأم فورث ، كما تستثنى أم الأم

الحلقة[٠٤]

٤. أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا: والقاعدة تقول : كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إذا كانت هذه الواسطة موجودة

٥. أنهم يرثون مع من أدلوا به ، فهم يرثون مع الأم أما بقية الورثة فإنهم لا يرثون مع المدلي ، إلا الجدة لأب ترث مع وجود الأب فلا يحجبها إلا الأم

❑ أصحاب السدس

السدس نصيب سبعة: وهو أقل الفروض ولهذا تجدون في شروطه أنها شروط وجود

أولهم:الأب

❑ يستحق السدس بشرط واحد هو :

وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر ،
ولكنه مع الأنثى يأخذ الباقي تعصيبا

❑ الدليل على إرث الأب السدس :

{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}

الثاني:الجد

الثالث:الأم

الرابع:الجدة أو الجدات

الخامس:ولد الأم

السادس:بنت الابن فأكثر

السابع:الأخت لأب فأكثر

الحلقة[٠٥]

الصنف الثاني من أصحاب السدس وهو : الجد

الجد المراد به هنا : الجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور

❑ الجد يستحق السدس بشرطين:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم وجود الأب.

❑ والدليل على إرث الجد:

هو الإجماع على أن الجد ينزل منزلة الأب.

الصنف الثالث من أصحاب السدس هي الأم:

❑ الأم تستحق السدس بشرطين:

الشرط الأول : وجود الفرع الوارث

الشرط الثاني : وجود الجمع من الإخوة

❑ الدليل

{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}.

الصنف الرابع من أصحاب السدس : الجدة أو الجدات:

❑ الجدة تستحق السدس بشرط واحد:

وهو عدم وجود الأم

وإن كانت واحدة أخذت السدس ، وإن كانت أكثر من واحدة اشتركن فيه جميعاً

الحلقة[٠٦]

الصنف الخامس من أصحاب السدس هو : ولد الأم

وولد الأم هو أخ الميت من أمه ذكراً كان أو أنثى

❑ وولد الأم يستحق السدس بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: أن يكون واحداً.

وبإجماع أهل العلم أن الجد يسقط الإخوة من الأم.

❑ والدليل على إرث ولد الأم للسدس::

{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}

الصنف السادس من أصحاب السدس : بنت الابن فأكثر – الواحدة مثل العشر –

الشرط الأول : عدم وجود المعصب ، و هو الذكر من درجتها ، والذكر الذي فوقها في الدرجة يسقط بنت الابن

الشرط الثاني: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها سوى البنت أو بنت الابن الوارثه للنصف.

أو يقال: وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى الوارث للنصف فرضاً. لأنه إن أخذت البنتين الثلثان لم يبق لها شيء

❑ الدليل:

إجماع أهل العلم

الحلقة[٠٧]

الصنف السابع من أصحاب السدس : الأخت لأب فأكثر

بنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين مع البنت، والأخت لأب تأخذ السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة فكأن البنت توازي الأخت الشقيقة وبنت الابن تقابل الأخت لأب.

❑ الأخت لأب تستحق السدس بشرطين :

الشرط الأول: عدم وجود المعصب. وهو الأخ لأب

الشرط الثاني: وجود أخت شقيقة ترث النصف فرضاً، بمعنى أن تكون واحدة.

❑ الدليل على إرثها :

الإجماع

قاعدة // إذا وجد الأخ الشقيق فإن الأخ والأخت من أب لا يرثون شيئاً ، بل يسقطون.

قاعدة // إن الأخت الشقيقة إذا ورثت بالتعصيب فإن الأخت والأخ من أب ، بل يسقطون.

❑ ما يتعلق بالقريب المبارك والقريب المشئوم:

الأصل أنه إذا وجد الذكر المعصب أنه ينقل أخته من أن ترث بالفرض إلى أن ترث بالتعصيب.

القريب المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته

والأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت.

الحلقة[٠٨]

هنا مسألة – وهذا خاص في بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، يعصبها الذكر من درجتها وكذلك يعصبها من دونها في الدرجة إذا احتاجت إليه

قال أهل العلم في هذا المثال بنتين – وبنت ابن – وابن ابن ابن قالوا أن بنت الابن محتاجة إلى الفرع الوارث الذكر الأدنى منها ، فلهذا هي تنزل فتكون مساوية له فيعصبها فتأخذ الباقي معه للذكر مثل حظ الأنثيين

ونلاحظ أنها تنزل إليه وليس هو يصعد ، و الفرقيتضح بهذا المثال :

توفي رجل عن : بنتين – وبنت ابن – وابن ابن ابن – وبنت ابن ابن

الآن لو قلنا أن "ابن ابن ابن" يصعد إلى "بنت ابن" لكان "بنت ابن ابن" تسقط لأنه إذا ارتفعت درجته أصبح ابن ابن ، لكن نقول : لا ! هي المحتاجة إليه فهي التي تنزل إليه فتصبح كأنها بنت ابن ابن فيشترك الثلاثة : بنت الابن ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن يشتركون في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ،

الجدات

الأولى: المدلية بإناث خلص أم أم أم سلسلة إناث وهذه جدة صحيحة

الثانية: المدلية بذكور خلص أم أب أب أب وهذه جدة صحيحة

الثالثة: المدلية بإناث إلى ذكور يعني أول السلسلة إناث كأم أم أب الأب وهذا فيها خلاف لكن على الراجح أنها جدة صحيحة

الرابعة : المدلية بذكور بين إناث كأم أب الأم وهي الفاسدة

الحلقة[٠٩]

مسائل في أصحاب الفروض

- المسألة الأولى تقول: رجل توفى عن زوجة / وبنت / وعم شقيق

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث
بنت	النصف	لعدم وجود المعصب، لعدم وجود المشارك
عم شقيق	الباقي	أولى رجل ذكر

- المسألة الثانية :توفيت امرأة عن زوج / وبنت ابن / وأب

الوارث	النصيب	السبب
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	النصف	لعدم وجود المعصب، لعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها
أب	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ المسألة الثالثة: امرأة توفيت عن زوج / وأخت شقيقة / وأخ لأب

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت ش	النصف	لعدم وجود المعصب، لعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور
أخ لأب	يسقط	لاستغراق الفروض أصل المسألة

الحلقة[١٠]

❑ المسألة الرابعة: رجل توفى وترك ثلاثة زوجات / وأخت لأب / وابن أخ شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
ثلاث زوجات	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب	النصف	لعدم وجود المعصب، لعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الأشقاء أو الشقيقات
ابن أخ ش	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ المسألة الخامسة : رجل توفى، عن زوجتين /وأخت لأب / وأخ شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
زوجتان	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب	تسقط	لوجود الأخ الشقيق
أخ شقيق	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ المسألة السادسة تقول: توفى رجل عن أختين شقيقتين، وأب وبنتين.

الوارث	النصيب	السبب
أختان ش	تسقطان	لوجود الأصل الوارث من الذكور
أب	الباقي	أولى رجل ذكر
بنتان	الثلثين	لعدم وجود المعصب، و وجود المشارك.

❑ المسألة السابعة: توفى رجل عن بنت ابن ابن ابن، وابن ابن ابن، وأختان لأب.

الوارث	النصيب	السبب
بنت ابن ابن ابن	تسقط	لوجود الفرع الوارث الأعلى منها
ابن ابن ابن	المال كله	أولى رجل ذكر
أختان لأب	تسقطان	لوجود الفرع الوارث

❑ المسألة الثامنة : توفى رجل عن أختين شقيقتين / وأم / وابن أخ شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
أختين ش	الثلثان	لعدم وجود المعصب، و لوجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور
أم	السدس	لوجود الجمع من الإخوة
ابن أخ ش	الباقي	أولى رجل ذكر

الحلقة[١١]

❑ المسألة التاسعة تقول: توفيت امرأة عن زوج / وأم / وأخ لأم.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثلث	لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة إحدى العمريتين
أخ لأم	السدس	لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، ولكونه واحداً.

❑ المسألة العاشرة تقول:\ توفى رجل عن: زوجة /و أم / و أخ لأم / و أب.

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثلث الباقي	لأن المسألة إحدى العمريتين
أخ لأم	يسقط	لوجود الأصل الوارث من الذكور
أب	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ المسألة الحادية عشرة: امرأة توفيت عن: زوج /وأم / وأخوين لأم / وأب.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	السدس	لوجود الجمع من الإخوة
أخوين لأم	يسقطان	لوجود الأصل الوارث من الذكور
أب	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ لمسألة الثانية عشرة: توفيت امرأة عن: زوج / وأم / وأخ لأم / وجد.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثلث	لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة إحدى العمريتين
أخ لأم	يسقط	لوجود الأصل الوارث من الذكور
جد	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ المسألة الثالثة عشر : امرأة توفيت عن: أخت شقيقة/ وأختين لأم/ وأخ لأم/ وعم شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
أخت ش	النصف	لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.
أختان لأم	يشتركان في الثلث	لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، ولكونهم أكثر من واحد
أخ لأم		
عم ش	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ المسألة الرابعة عشر : رجل توفى عن: زوجتين/ أم/ خمسة إخوة لأم/ وأخ شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
زوجتان	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	السدس	لوجود الجمع من الإخوة
خمسة إخوة لأم	الثلث	لعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، ولكونهم أكثر من واحد
أخ ش	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ المسألة الخامسة عشر : توفى رجل عن: زوجتين/ بنت/ ثلاث بنات ابن/ وأخ شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
زوجتان	الثمن	لوجود الفرع الوارث
بنت	النصف	لعدم وجود المعصب وعدم وجود المشارك
ثلاث بنات ابن	السدس	لعدم وجود المعصب، ولوجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى الوارث للنصاب
أخ ش	الباقي	أولى رجل ذكر

الحلقة[١٢]

❑ المسألة السادسة عشرة: امرأة توفيت عن: زوج/ أخت شقيقة/ أختين لأب/ أخ لأب.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت ش	النصف	لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور
أختان لأب	يسقطون	لاستغراق الفروض في المسألة
أخ لأب		

❑ المسألة السابعة عشرة.: امرأة توفيت عن: زوج/ بنت ابن/ بنت ابن ابن/ عم.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	النصف	لعدم المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها
بنت ابن ابن	السدس	لعدم وجود المعصب، ولوجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف
عم	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ المسألة الثامنة عشرة: توفيت امرأة عن: زوج/ جدة/ ابن.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
جدة	السدس	لعدم وجود الأم
ابن	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ المسألة التاسعة عشرة: توفيت امرأة عن: زوج/ بنت ابن/ أب الأب.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	النصف	لعدم وجود المعصب ، وعدم وجود المشارك ، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها
أب أب	الباقي	أولى رجل ذكر

❑ المسألة العشرين: توفيت إمرأة عن: زوج/ بنتان/ أب أب/ أم.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
بنتان	الثلثان	لعدم وجود المعصب، و وجود المشارك.
أب أب	السدس	لوجود الفرع الوارث، و لعدم وجود الأب لم نقل له الباقي لأنه لا يوجد باقي
أم	السدس	لوجود الفرع الوارث

الحلقة[١٣]

ما يتعلق بميراث الجدات

الدليل على إرث الجدة

- جاءت الأدلة من السنة والإجماع.

الأول/ أجمع العلماء على أن الجدة ترث، وأن لها السدس، إلا ما شذ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فإنه نزّل الجدة منزلة الأم بمعنى أن الجدة ترث الثلث وقد ترث السدس، وجماهير أهل العلم، وهو الذي عليه العمل الآن أن الجدة ليس لها إلا السدس. عند عدم الأم، دل على ذلك الحديث الذي رواه أبو داود في جامعه أن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم).

الثاني/ السنة، فمن السنة حديث بريدة المتقدم عند أبي داود، والحديث الآخر حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال رضي الله عنه : (ما علمت لك في كتاب الله شيء، ولكن انتظري حتى أسأل الناس)، فهو رضي الله عنه لم يعلم لها في كتاب الله شيء، ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاها شيئاً، لكنه رضي الله عنه قال انتظري حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة : أنا شهدت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فلأجل أن يطمئن أبو بكر رضي الله عنه قال: هل يشهد معك أحد، فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال: أنا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فأمضى لها أبو بكر رضي الله عنه فأعطاها السدس،

فهذا الآن إجماع من أهل العلم في المسألة أنه أعطاها السدس.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه في خلافته فقال : ليس لكي إلا السدس فجعلهما بينهما فشرَّك بين الجدتين في السدس. القاعدة أن الجدة ترث إذا لم توجد الأم.

إذا كان هناك أكثر من جدة :

الأول: فبعض أهل العلم يرى أنه لا ترث إلا جدتان، جدة من جهة الأم، وجدة من جهة الأب هذا قول المالكية .

الثاني: الحنابلة يرون أن هناك ثلاث جدات، جدة من جهة الأم، وجدة من جهة الأب ، وجدة من جهة الجد أي أم أب الأب. ودليلهم مرسل إبراهيم النخعي

الثالث: لا حصر لعدد الجدات بشرط أن لا يدلين بذكر بين الأنثيين، أي أن لا يدلين بجد فاسد، لأن القاعدة تقول أن الواسطة لابد أن يكون وارثاً بالفرض أو بالتعصيب

توريث الجدة والمسائل المتعلقة بذلك

المسألة الأولى ضابط الجدة الوارثة – وتسمى الجدة الصحيحة :-

هي التي تدلي بإناث خلُص أو بذكور خلُص أو بإناث إلى ذكور./ و هي كل جدة لا تدلي بذكر بين أنثيين

هذا الضابط للجدة الوارثة يشمل ثلاث حالات:

١/ الجدة المدلية بإناث خُلّص، ومثاله: أم أم / و أم أم أم وهكذا السلسلة كلها إناث

٢/ الجدة المدلية بذكور خُلّص، ومثاله: أم أب/ و أم أب أب وهكذا السلسلة كلها ذكور

٣/ الجدة المدلية بإناث إلى ذكور مثالها:أم أم الأب السلسلة طرفها من جهة الميت ذكر

ضابط الجدة غير الوارثة: وتسمى الجدة الفاسدة.

هي كل جدة تدلي بذكر بين أنثيين. السلسلة طرفاها إناث

متى يشتركن في السدس؟

الجواب: بإجماع العلماء يشتركن في السدس في حالة واحدة، وهي إذا كنَّ في درجة واحدة. سواء كانوا من جهة واحدة أو اختلفت الجهات

متى تُسقِط إحداهن الأخرى؟

الجدة القريبة تسقط الجدة البعيدة في صورتين بالإجماع

الصورة الأولى: إذا كانتا من جهة واحدة، لكن هناك واحدة قريبة وواحدة بعيدة، فالقريبة تسقط البعيدة

مثل : أم أم تسقط أم أم أم

الصورة الثانية: يكنَّ من جهات مختلفة، لكن القريبة من جهة الأم مثل أم أب الأب و أم أم

الصورة الثالثة (مختلف فيها)

يكنَّ من جهات مختلفة، لكن القريبة من جهة الأب ، والراجح أن القريبة تسقط البعيدة

ولا تسقط الجدة أم الأب بوجود الأب ولا أم أب الأب بوجود الجد بدليل ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها، وابنها حي)

الحلقة[١٤]

معنى التعصيب

التعصيب في اللغة: الشد والإحاطة.

في الاصطلاح باختصار: هو الإرث بلا تقدير

أقسام العصبة ومن الذين يدخلون في كل قسم.

نعيد التذكير بالعصبة سريعاً..

الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، المعتق، المعتقة.. هؤلاء أربعة عشرة ذكور بعد ذلك البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، والأخت لأب، بهذا يكتمل عددهم ثمانية عشر.

أقسام العصبة:

١) العصبة بالنسب: يعني علاقتهم بالمورث علاقة نسب.

٢) العصبة بالسبب: علاقتهم بالمورث علاقة ولاء.

القسم الأول: العصبة بالنسب

العصبة بالنسب ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

١- العصبة بالنفس: أي أنهم منذ وجدوا هم عصبة، فلا يمكن أن يرثوا بالفرض، إلا شخصين منهم فقط:

الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

٢- عصبة بالغير:.. بمعنى أن معهم عاصب ذكراً

وهم: بنت مع الابن/ الثاني بنت الابن مع ابن الابن/ الثالث: الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق/ الرابع: الأخت لأب مع الأخ لأب.

٣- العصبة مع الغير وهن: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الفرع الوارث الأنثى الوارث بالفرض. وفيه خلاف لابن عباس وداوود الظاهري ولكن القول بأنهن عصبات هو قول الجمهور

ولابد من شرطين:

الشرط الأول : وجود فرع وارث أنثى وارث بالفرض.

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب.

والأخوات لأب يشترط فيهن عدم وجود الأخوات الشقائق.

الحلقة[١٥]

أحكام هؤلاء العصبة

الحكم الأول: أن من انفرد من العصبة بالنفس بالمسألة حاز جميع المال والدليل {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}

الحكم الثاني: أنهم إذا اجتمعوا مع أصحاب فروض فإنهم يأخذون ما أبقت الفروض والدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر).

الحكم الثالث: أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض أصل المسألة ، إلا الأب

أما الابن والبنت فلا تتصور مسألة تستغرق الفروض فيها أصل المسألة

القسم الثاني وهم العصبة بالسبب:

والعصبة بالسبب هم الذين يرثون بالولاء وهم المعتق أو المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم وهم الذكور الإثنا عشر.

الحلقة[١٦]

جهات العصبة

من نقدم في العصبة؟

عند الحنفية	عند الحنابلة وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن	عند الشافعية والمالكية
١-البنوة	١-البنوة	١-البنوة
٢-الأبوة	٢-الأبوة	٢-الأبوة
٣-الأخوة	٣-الجدودة مع الأخوة	٣-الجدودة مع الأخوة
٤-العمومة	٤-بنو الإخوة	٤-بنو الإخوة
٥-الولاء	٥-العمومة	٥-العمومة
	٦-الولاء	٦-الولاء
		٧-بيت المال

الراجح أن الجهات خمسة وهو قول الحنفية.. وأن الجد يسقط الإخوة

كيف ندخل فيها هؤلاء الورثة؟ ننظر الآن:

توزيع العصبه على الجهات على قول الحنفية وهو القول الراجح	
الجهة	يدخل فيها
١-البنوة	الابن - ابن الابن وإن نزل
٢-الأبوة	الأب - الجد وإن علا
٣-الأخوة	الأخ ش – الأخ لأب ابن الأخ ش وإن نزل – ابن الأخ لأب وإن نزل
٤-العمومة	العم ش – العم لأب ابن العم ش – ابن العم لأب
٥-الولاء	المعتق أو المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم

كيف نستخدم جهات العصبة؟ أولاً لدينا أربع حالات:

الحالة الأولى: إن كان هذان العاصبان من جهات مختلفة فترتيبهم :

أولهم البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة ثم العمومة ثم الولاء

الحالة الثانية: إذا كانوا من جهة واحدة فنقدم الأقرب درجة.

الحالة الثالثة: هي أن يكونوا من جهة واحدة و درجة واحدة أيضا و لكن مختلفون في القوة.. فنقدم الأقوى، فنقدم الشقيق

الحلقة[١٧]

الحالة الرابعة: أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة ففي هذه الحالة يشتركون في المال

أصحاب الحجب:

الحجب في اللغة: هو المانع.

تعريف الحجب اصطلاحاً: الحجب منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

ما أنواع الحجب؟ الحجب نوعان: حجب أوصاف / وحجب أشخاص.

أولاً: حجب الأوصاف/ "منع من قام به سبب الإرث من الإرث بسبب وصف

وهو موانع الإرث الثلاثة "القتل، والرق، واختلاف الدين".

ثانياً: حجب الأشخاص/ "منع من قام به سبب الإرث من الإرث بسبب شخص"

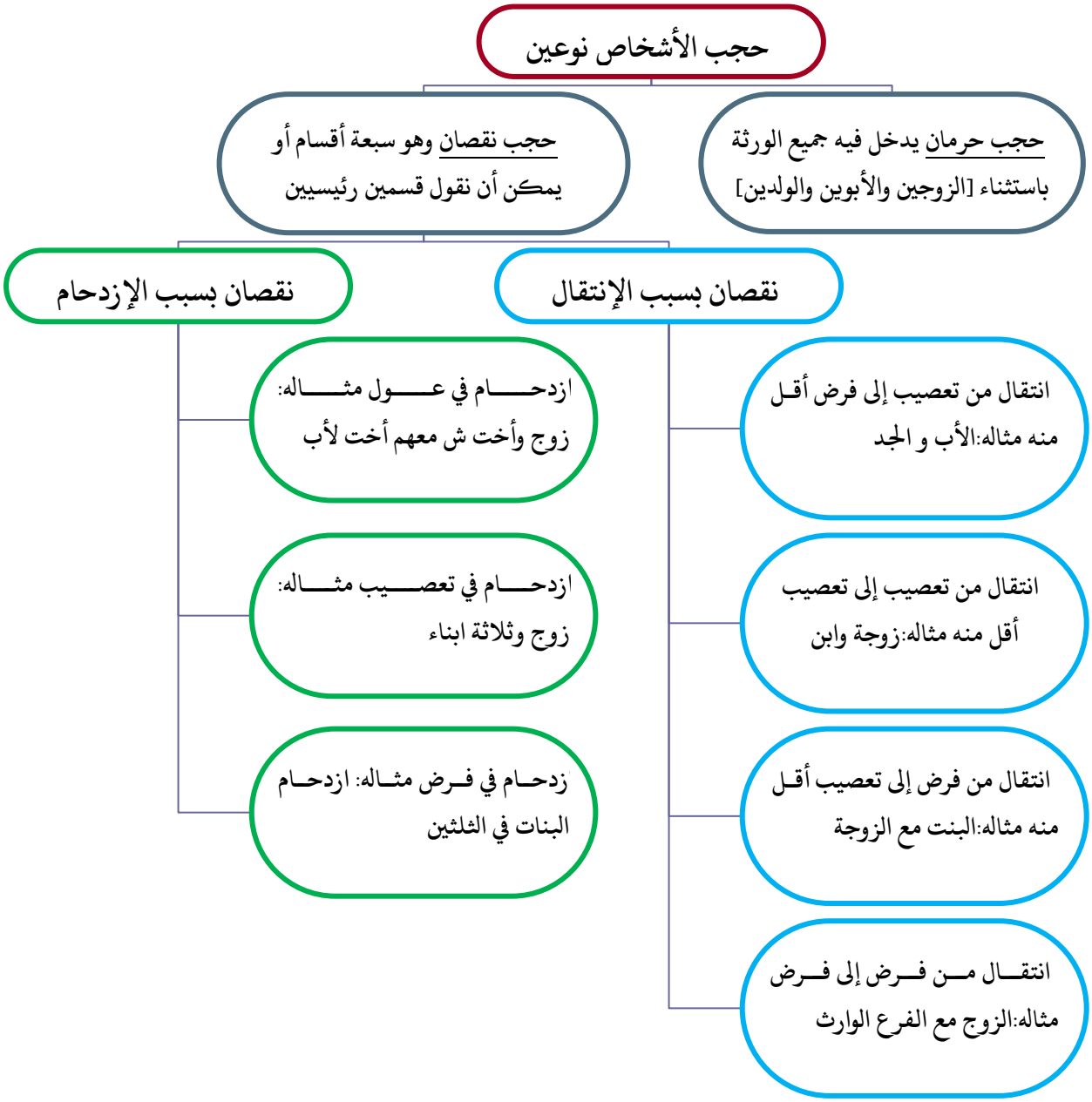

حجب الأشخاص نوعين: حجب حرمان وحجب نقصان

ما معنى حجب نقصان؟ وما معنى حجب حرمان؟

١) حجب الحرمان:

"منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه" و يدخل على جميع الورثة من الخمسة والعشرين إلا ستة أشخاص، "الزوجان والأبوان والولدان":

٢) حجب النقصان: منع من قام به سبب الإرث من إرث أوفر حظيه.. ويدخل على الجميع.

أقسام حجب النقصان:سبعة أقسام:

القسم الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

- مثال ذلك: الزوج.. الزوج يأخذ النصف، فإذا وجد الفرع الوارث انتقل من النصف إلى الربع.

القسم الثاني: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه،
كانتقال البنت من أن تأخذ النصف إلى أن تكون عاصبة بالغير،
القسم الثالث: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.
– مثال ذلك: الابن، لو أن رجل توفي عن ابن، الابن سيأخذ المال كله، هذا تعصيب لكنه كثير، لو أدخلنا مع الابن زوجة فسيقل نصيبه فهو انتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.
القسم الرابع: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.
– مثاله الأب والجد، نلاحظ الآن أن الأب الأصل أن يرث بالتعصيب، والجد الأصل أن يأخذ بالتعصيب، لكنه قد ينتقل إلى الفرض الذي هو السدس فيكون السدس أقل له من التعصيب..
القسم الخامس:ازدحام في فرض، كازدحام البنات في الثلثين، ازدحام البنات في الثلثين، أو ازدحام الزوجات في الربع أو في الثمن، أو ازدحام الجدات في السدس.
القسم السادس: ازدحام في تعصيب
الآن زوج وابن الزوج سيأخذ الربع والابن سيأخذ ثلاثة أرباع له بمفرده، لو أدخلنا بدل الابن ثلاثة فأصبح زوج وثلاث أبناء يزدحم الأبناء في التعصيب.
القسم السابع: ازدحام في عول، وسيأتي
مثاله / زوج وأخت شقيقة.. الزوج سيأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة تأخذ النصف، لو أدخلنا في هذا المثال أخت لأب، الأخت لأب ستأخذ السدس تكملة الثلثين، فهم تزاحموا الآن تزاحموا في عول، لأن المسألة ستكون أصلها ستة وتعول إلى سبعة، فالزوج لم يأخذ النصف كاملاً، كما أن الأخت الشقيقة لن تأخذ النصف كاملاً، كما أن الأخت لأب لن تأخذ السدس كاملاً.
تلخيص: نقول هو سبعة أنواع مباشرة:
بسبب الإنتقال ١-انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، ٢-انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، ٣-انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، ٤-انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.
ثم الازدحام، ٥-ازدحام في فرض، ٦-ازدحام في عول، ٧-ازدحام في تعصيب..

الحلقة[١٨]

سنأخذ هذه القواعد..
القاعدة الأولى/ أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
يستثنى كما تقدم من ذلك ولد الأم فإن الأخ لأم والأخت لأم واسطتهم إلى الميت الأم، ومع هذا يرثون معها، أيضًا الجدة من جهة الأب ترث مع وجود الأب
القاعدة الثانية/ وهي متعلقة بأصحاب العصبة غالباً، وهي كما تقدم في جهات العصبة أنه إذا اجتمع عاصبان فنقدم الأقدم جهة، فإن كان في الجهة سواء نقدم الأقرب درجة، فإن كان في الدرجة سواء قدمنا الأقوى.

القاعدة ثالثة/ وهي أن الفروع لا يحجبهم إلا فروع، والأصول لا يحجبهم إلا أصول، وهذا في حجب الحرمان، والحواشي يحجبهم الفروع والأصول والحواشي :

❑ إذا أردنا أن نقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان، فنستطيع أن نقسمهم أربعة أقسام:

١) القسم الأول: قسم لا يَحجب ولا يُحجب حجب حرمان، فيعني لا يأتي فيحجب أحد حجب حرمان ولا يأتي شخص فيحجبه حجب حرمان وهما هنا اثنان. الزوج والزوجة

٢) القسم الثاني: قسم يَحجب ولا يُحجب، يحجب الورثة حجب حرمان، ولا يحجبه الورثة حجب حرمان، وهؤلاء هم: الأبوان، والولدان..

٣) القسم الثالث: لا يَحجبون ويُحجبون، يعني لا يَحجبون أحد حجب حرمان، ويُحجبون حجب حرمان، وهم أولاد الأم. فهم لا يحجبون أحد حجب حرمان، لكنهم يُحجبون حجب حرمان.

٤)القسم الرابع: يَحجبون ويُحجبون وهم بقية الورثة.

أن الذكر الوارث من الفروع أو الأصول يسقط الإخوة والأخوات من أي الجهات،

المسألة المشرّكة:

أركان هذه المسألة:

١/ زوج

٢/ صاحبة سدس من أم أو جدة .

٣/ أخوين لأم اثنين فأكثر.

٤/ أخ شقيق فأكثر، سواء كان معه أخت شقيقة، أو أخ لأب، أو أكثر.

الإشكال هو ما طرحه أصحاب هذه القضية في عهد عمر رضي الله عنه فقال الإخوة الأشقاء :(يا أمير المؤمنين هب-افترض- أن أبانا حماراً -ولهذا تسمى بالحمارية- قالوا: هب أن أبانا حماراً أو حجراً -ولهذا تسمى بالحجرية أيضاً- أو حجراً ألقي في يم -فتسمى اليَمّيَّة أيضاً، فلها هذه المسميات الأربعة- فلماذا نسقط وهم يرثون فانقدح هذا الإشكال في ذهن عمر رضي الله عنه..

أهل العلم في هذه المسألة مختلفون في ذلك على قولين:

القول الأول: هو القول بعدم التشريك. و الإخوة الأشقاء يسقطون وهو مذهب الحنابلة والحنفية.

الحلقة[١٩]

القول الثاني: هو قول بالتشريك بينهم فهم يشتركون كأنهم إخوة لأم يشتركون لا فرق بين الذكر والأنثى وهو قول المالكية والشافعية

والراجح والله أعلم في هذه المسألة القول بعدم التشريك وهو مذهب الحنفية والحنابلة لدلالةالكتاب والسنة

١/ من الكتاب:: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} وإذا أدخلنا الإخوة الأشقاء معهم فلم يصبح الإخوة لأم شركاء في الثلث

٢/ أيضاً: أن الله جل وعلا فرّق في الحكم بينهم فجعل للأخوة الأشقاء أو لأب آية مستقلة وهي آية الكلالة {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} وجعل الإخوة من الأم جزء من آية مستقل ففرق بينهم في الحكم فكل يختص بما خصه الله به.

٣/ من السنة: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها) ومعلوم أن الإخوة الأشقاء ليسوا بأصحاب فرض، إنما هم أصحاب تعصيب فنلحق الفرائض (وما بقي فلأولى رجل ذكر)، لم يبقَ شيء لاستغراق فروض المسألة فلهذا سقطوا وهذا تطبيقا لحديث النبي عليه الصلاة والسلام.

باب الجد مع الإخوة

المراد بالجد: هو الجد من جهة الأب .

المراد بالإخوة: هنا هم الإخوة الأشقاء أو لأب، أما الإخوة لأم فقد أجمع العلماء أن الجد يسقطهم

أهل العلم أنزلوا الجد منزلة الأب، في الحجب والميراث إلا في مسائل ثلاث،

المسألة الأولى والثانية هي مسألة العمريتين،

المسألة الأولى: زوج وأبوين، فالزوج والأبوين هذه مسألة عمرية.

المسألة الثانية: زوجة وأبوين فأيضاً في

المسألة الثالثة: مسألة الجد مع الإخوة. ... انتهينا من الجد.

الخلاف في مسألة توريث الجد مع الإخوة:

القول الأول/ أن الجد يسقط الإخوة فيجعلون الجد كالأب في كل أحواله إلا في المسألتين العمريتين فقط. قال به أبو بكر الصديق، وجمع من الصحابة منهم عبد الله بن عباس رضي الله، وعبد الله بن الزبير وجمع كثير من الصحابة، قدّر بعضهم سبعة عشر صحابياً ، وقال به أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول عند الشافعية. وقال به الحنفية .

القول الثاني/ أن الجد لا يحجب الإخوة، بل يرثون معه واختلفوا في كيفية توريثهم قال به علي رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال به المالكية والشافعية، والحنابلة.

سنأخذ باختصار رأي كل واحد من هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم:

١) علي رضي الله عنه يقول: أنه إن كان مع الجد أخوات فإن الأخوات يأخذن فرضهن والباقي للجد. إلا إذا كان هذا الباقي سينقصه عن السدس، فإننا نفرض السدس له، ويفصل القول، ويقول إن كانت أخت لأب وأخوة لأب أخذت الأخت فرضها، والباقي يتقاسمه الإخوة لأب مع الجد. إلا إذا نقصتهم مقاسمة من السدس فلا بد أن نفرض له السدس، وإن كان له أخوة كلهم عصبة يقاسمهم الجد. هذا باختصار قول علي رضي الله عنه.

المهم أن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في الصحيح أن المذهب ذهبوا إلى قول زيد رضي الله عنه ، وهذا الذي سنقتصر عليه إن شاء الله تعالى في بيان المذهب في المحاضرة القادمة

الحلقة[٢٠]

قلنا إن القائلين بتوريث الإخوة مع الجد مختلفون فيما بينهم في كيفية التوريث على أقوال ثلاثة والذي أخذ به أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة هو قول زيد بن ثابت. أما قول علي وقول عبدالله بن مسعود فقد اندرس، أما القول المأخوذ به فهو قول زيد بن ثابت في هذه المسألة.

وخلاصة قول زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه لا يخلو الأمر إما أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض أو لا يكون معهم صاحب فرض. فإن لم يكن في المسألة صاحب فرض فإن الجد يخير بين أمرين، إما أن يقاسم فيكون كأنه واحد من الإخوة يقاسمهم أو يأخذ ثلث المال،

أما إن كان معهم صاحب فرض فيخير بين ثلاثة أمور: إما أن يقاسمهم، أو يأخذ سدس المال كاملاً قبل القسمة ، أو يأخذ ثلث ما بقي. بهذا القول أخذ المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من مذهبهم..

القول الأول: القائلون بأن الجد يحجب الإخوة أدلتهم:

الدليل الأول: أن الله جل وعلا قد سمى الجد أباً في آيات كثيرة قال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَم}

الدليل الثاني: قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) والجد أولى من الإخوة وأقوى

الدليل الثالث: القياس يقولون أن ابن الابن بمنزلة الابن، فكذلك أب الأب بمنزلة الأب،

من قال أن الجد لا يحجبهم له دليلين.. :

الدليل الأول: قالوا أن ميراث الإخوة ثبت بالنص فلا يحجبون إلا بنص، ولم يرد نص فلا يحجبهم الشيء الظني.

الدليل الثاني: الأب. والإخوة طريقهم إلى الميت الأب، كلهم يدلون بالأب، فالجد أب الأب، والأخ ابنه، ولو نظرنا البنوة أقوى من الأبوة

في نظري الذي أراه والله أعلم أن الجد يسقط الإخوة لقوة الأدلة ولتناقض القول الثاني واضطرابه

القول بالتوريث: قلنا إن المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح يأخذون بقول زيد، وخلاصة قول زيد: أن المسألة لا تخلو من أمرين، إما أن يكون مع الجد والإخوة أصحاب فرض أو لا يكون معهم صاحب فرض، يعني لهم حالتين: إما ألا يكون معهم صاحب فرض لا يوجد في المسألة صاحب فرض فقط المسألة موجود فيها الجد مع أخوة، سواء واحد أو أكثر كما سيأتي، أو يوجد معهم صاحب فرض، هاتان حالتان في المسألة.

في الحالة الأولى كيف الحكم، وفي الحالة الثانية كيف الحكم؟

الحالة الأولى: لا يكون معهم صاحب فرض،

فليس في المسألة إلا جد ومعه إخوة أشقاء أو لأب سواء واحد ذكر أو أنثى كما سيأتي. فهنا ليس له إلا أمرين : إما أن يقاسمهم أو يأخذ الثلث كاملاً، ما معنى يقاسمهم؟ يعني يتحول الجد إلى أخ شقيق أو أخ لأب فيصبح ذكراً يقولون إذا لم يكن معهم صاحب فرض فالجد يخير بين أمرين :

الخيار الأول المقاسمة: مثال إن كان في المسألة مثلاً: جد وأخت شقيقة هنا الأحظ له المقاسمة، فهنا يتحول الجد إلى أخ شقيق، فنقول أصل المسألة من ثلاث لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، فالجد يأخذ اثنين، والأخت تأخذ واحد، إذن

كم أخذ؟ أخذ الثلثين، والثلثان أحظ له من الثلث كاملاً، إذن. الخيار الأول أن تكون المقاسمة أحظ له من الثلث.

الخيار الثاني أخذ الثلث: أن يكون الثلث أحظ له من المقاسمة،

إذن إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض فيأخذ الجد الأحسن والأفضل له، إما المقاسمة أو الثلث .

لكن يقولون متى تكون المقاسمة له أحظ؟ ومتى يكون الثلث له أحظ؟ المقاسمة أحظ له إذا كان الإخوة مثليه أو أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له، إذا كان الورثة مثليه فأقل ، أقل من المثلين لأنهم إذا كان مثلين فالثلث، إذا كان الورثة أقل من مثليه، ويقولون تدخل تحتها خمسة صور.

الصورة الأولى/ جد وأخت شقيقة. في هذه الحالة الأحظ له أن يقاسم لأنه سيأخذ الثلثين والأخت الشقيقة ستأخذ واحد، أصل المسألة من عدد رؤوسهم {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فسيأخذ اثنين والأخت ستأخذ واحد

الصورة الثانية/ جد وأخ شقيق، الأحظ له المقاسمة لأنه سيأخذ النصف كاملاً.

الصورة الثالثة/ أختين شقيقتين، في هذه الحالة سيأخذ النصف كاملاً، لأن أصل المسألة سيكون من أربعة له اثنين ولهما اثنين، فأخذ هو النصف، هذه الصورة الثالثة.

إذن الصورة الأولى جد وأخت شقيقة، والصورة الثانية جد وأخ شقيق، والصورة الثالثة جد وأختين شقيقتين.

الصورة الرابعة/ جد وثلاث أخوات، أيضاً المقاسمة أحظ له، لأن ثلاث أخوات وهو ، أصل المسألة فهم خمسة هو سيأخذ اثنين، وهم سيأخذون كل واحدة ستأخذ واحد فالمقاسمة أحظ له.

الصورة الخامسة/ جد وأخ وأخت، في هذه الحالة أصل المسألة أيضاً من خمسة، هو سيأخذ اثنين، إذن إذا لم يكن معهم صاحب فرض فالأحظ له من المقاسمة أو ثلث المال كاملاً.

متى تكون المقاسمة أحظ له؟ إذا كانوا أقل من مثليه .

إذا كانوا أكثر من مثليه فالأحظ له الثلث .

إذا كانوا مثليه تتساوى المقاسمة والثلث..

مثال ذلك: لو كان جد وخمسة أخوة أشقاء، قلنا يتقاسم معهم أصبح أصل المسألة من خمسة وهو لن يأخذ إلا واحد، لكن لو قلنا له الثلث كاملاً فأصل المسألة من ثلاثة، سيأخذ الثلث واحد ويبقى لهم اثنين، فسيكون أخذ أكثر من لو كان يقاسمهم.. هذا باختصار الكلام فيما إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض..

الحالة الثانية: إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض؛ قالوا في هذه الحالة:

١/ إما أن يقاسم، يعني يأخذ الأفضل له من المقاسمة.

٢/ أو السدس سدس المال كاملاً.

٣/ أو ثلث ما يبقى بعد صاحب الفرض.

يعني يخير بين ثلاثة أمور إما أن يقاسم فيكون كذكر كأخ شقيق، وهو يأخذ الأحظ منهم من مقاسمة أو السدس كاملاً من المال كله فيكون كأنه صاحب فرض يأخذ سدس المال والباقي يقسم على أصحاب الفرض مع التعصيب مع الإخوة، الثالث أن يأخذ ثلث ما بقي بعد صاحب الفرض.

هذه أحوال الجد مع الإخوة بالتوريث عند قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والحالة الثانية التي مع الجد مع (أصحاب الفرض) يقسمها العلماء إلى تقسيمات كثيرة يعني يقولون لها سبع صور. إما أن المقاسمة هي المتعينة، أو أن ثلث المال الباقي هو المتعين، أو أن سدس المال كاملا هو المتعين، أو تستوي المقاسمة وثلث المال، أو تستوي المقاسمة وثلث ما بقي، الصور السبع كاملة. ثم يذكرون كل حالة متى تكون المقاسمة أحظ له يذكرون تحتها صور بالاستقراء، بالاستقراء فتطول هذه الأمثلة لكن هي باختصار إذا أردت أن تضبط باب الجد مع الإخوة بطريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه باختصار لا تفصل في الصور لأنها استقرائية. إن لم يكن صاحب فرض معهم فأعطيه الأحظ له من المقاسمة أو ثلث المال كاملاً. متى يأخذ ثلث المال كاملاً؟ متى يقاسمهم إذا كانوا أقل من مثليه؟ متى يستووا المقاسمة وثلث المال إذا كان مثليه، متى يكون ثلث المال أحظ له وأفضل؟ إذا كانوا أكثر من مثليه، إذا كان في المسألة صاحب فرض فهنا له أحق ثلاث خيارات يأخذ الأفضل له: إما أن يقاسم فيكون كأخ شقيق، أو يأخذ ثلث ما يبقى بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه، أو يأخذ سدس المال كاملاً قبل أن نقسم على صاحب الفرض وعلى الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب. فهذه باختصار شديد الكلام في باب الجد مع الإخوة.

مسألة المعادَّة وهي إدخال الإخوة الأشقاء:

يدخلون الإخوة لأب معهم فيقاسمون الجد، ثم بعد ذلك يرجع الإخوة الأشقاء فيأخذون ما بأيدي الإخوة لأب، وصورتها صورة المعادة ثمانية وستون صورة، لكن طبعاً لن نستطيع الكلام فيها لأن وقت المحاضرة لا يكفي للإشارة إليها، لكن هي باختصار: أن الإخوة الأشقاء يدخلون الإخوة لأب معهم في مقاسمة الجد ثم بعد ذلك يرجعون فيأخذون ما بأيديهم لأنه قد انعقد الإجماع على أن الإخوة لأب، لا يرثون مع الإخوة الأشقاء.

المسألة الأكدرية:

وسنأخذها باختصار، نقول المسألة الأكدرية لأنها كدرت على زيد أصوله

أركان هذه المسألة الأكدرية: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، هذه مسألة الأكدرية، القائلون بعدم توريث الإخوة هذه لا إشكال معهم، لا إشكال يسقطون الأخت الشقيقة هذه أو لأب، أما من يورث وهم الأئمة الثلاثة فأصل المسألة عندهم يكون من ستة: الزوج سيأخذ النصف ثلاثة، الأم ستأخذ السدس واحد، الجد سيأخذ السدس واحد، والأخت الشقيقة ستأخذ النصف، فهنا لو قاسم الجد الأخت الشقيقة فإنه سيسقط، لو أعطينا الجد السدس فالأخت الشقيقة ستسقط ولو شاركنا الأخت الشقيقة مع الجد بالسدس لأخذ الجد أقل من السدس، والإجماع قد انعقد على أن الجد لا يأخذ أقل من السدس، ولهذا ماذا يفعلون؟ يجعلون الأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضاً، وبهذا كدرت على زيد أصول مذهبه.

وقد تركت آخر هذه المحاضرة كما هي لأنها مسائل متداخلة

وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأكرم وعلى آله وصحبه ومن بهديه استن إلى يوم الدين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم في يوم الأحد ١٤٣١/١٢/٨هـ